الخلاف في نقل الامر كالمنافق وان كان خبره عن غيره كروايته للاخبار
فيل ايضا اذا كان خبر العدل وقبول خبره ليس تقليدا له بل لما قام عليه
من الدليل في قبول خبره هذا تقرير كلام اهل الاصول وغيرهم ولنا فيه
بحث اشرنا اليه في اوايل حاشية ضوء النهار والمراد هنا معرفة ما في
كلام المصنف من قوله ان الضرورة اذا الجأت الى التقليد جاز بنا الاجتهاد
عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه فانه قاض بان كل عمل بكلام العدل
تزكية وجرحا فانه مقلد ومعظم الاجتهاد على ذلك فهذا ينادي من المصنف
كالرجوع الى القول بانه قد انسد باب الاجتهاد في الاخبار لابتنائه
على التقليد وهو خلاف ما الف لاجله العلوم وغيرها من كتبهم وقد
اشار ابن الصلاح الى مثل ما ذكرته في ان ارتفاع الجهالة في التوثيق بالواحد
يقتضي ان ترتفع جهالة العين بالواحد قد عرفت ما فيه فانهم يقولون
مجهول العين من لم يعرفه العلما ولم يعرفه حد ثة من جهة واحد
وقبولهم بتوثيق الواحد انما هو فيمن عرفت عينه وجهلت عدالته
ولم يردوا عليه ذلك بصحة وانما ردوا عليه لكون ذلك عرف المحدثين و
قد نص جماعة من كبار المحدثين على هذا العرف منهم ابو بكر الخطيب
سيما في لفظة قريبا ومحمد بن يحيى الذهلي كان الاحسن تقديمه على الخطيب
كما فعله الزين لانه السابق بهذه فانه قال اذا روى عن المحدثين ث
رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وحكاه الحاكم عن البخاري ومسلم لكن
رد بن الصلاح ذلك فقال قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس الاسلمي
ولم يرو عنه

ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم
يروى عنه غير ابي سلمة وذلك مصير منهما الى خروجه عن هذه الجهالة برواية
واحد انتهى فدل على خلاف ما حكاه الحاكم عن الشيخين وقد تعقب الشيخ
محيي الدين النووي كلام ابن الصلاح فقال الصواب ما ذكره الخطيب فانه
لم يقله عن اجتهاده بل نقله عن اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب
لانه شرط في المجهول ان لا يعرفه العلما وهذا ان معروف عند اهل العلم
بل مشهور اذ قد روى عن اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة
كلهم عدول فلا تضر الجهالة باعيانهم لو ثبت واجيب عنه بان هذا مسلم
في حق الصحابة والكلام اعم وذكر الذهبي ما يقتضي ذلك من عدم ارتفاع
الجهالة في رواية الواحد فقال زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لم
يرو عنها غير واحد وصف كاشف لقوله مجهولة اذا عرفت هذا فعلى هذا
لا يكون قولهم في الراوي انه مجهول جرحا صحيحا الاحسن صريحا عند مخالفيهم
او نقول بان رواية الواحد تزيل الجهالة بل نقف حتى نبحث فعلى
هذا يكون من الجرح المطلق ولئن قلنا الاحسن ان يقول صريحا الا
انه غير خاف عليك ان المراد بجهالة العين معناها انه لم يرو عنه
الا واحد ممن يكتفي به في ازالة جهالة العين لا معنى لتوقف فيه بل نقبله
اذ قد ثبت عدالته من جهة هذا الواحد الراوي عنه او غيره وكانه
يريد ان يقف حتى يعرف عدالته اذا لم يكن قد عرفها ويكون هذا من
جملة عبارات الجرح التي توجب التوقف وان لم يكن جرحا في الرجل فهو قدح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)